

الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف - إخاء - عدل

رئاسة الجمهورية

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر.

002-2024

قانون رقم...../رج/ يتعلق بالشركات الناشئة التكنولوجية والابتكارية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:



الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يقصد في مفهوم هذا القانون ب:

- شركة ناشئة: شركة فنية ابتكارية خاصة في قطاع التقنيات الجديدة، والتي تتميز بنموذجها الاقتصادي القابل للتطور والاستنساخ بالإضافة إلى إمكانات نموها الهائلة وخلقها لقيمة مضافة معتبرة؛
- هيئة الدعم: أي شخصية اعتبارية تقترح الدعم للشركات الناشئة أو حملة المشاريع المبتكرة، لا سيما فيما يتعلق بتوفير فضاءات العمل والتكوين والمشورة والتمويل ومواكبة تنفيذ المشاريع؛
- العلامة: ميزة تمنح لأي هيئة تتوفر فيها شروط معينة، ويسمح لها بالاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- الهيئة المكلفة: بمنح العلامة للشركات الناشئة وهيئات الدعم؛
- فترة منح العلامة: فترة صلاحية منح العلامة أو تجديدها عند الاقتضاء؛
- مركز الابتكار: فضاء عمل تعاوني وإبداعي حيث يمكن للفاعلين المختلفين في الوسط الابتكاري، الاستفادة من مختلف الموارد والخدمات مثل المشورة والتمويل والتوجيه وبرامج التسريع وفعاليات التواصل؛
- هيئات الاستثمار وتمويل الشركات الناشئة: شخصية اعتبارية يكمن هدفها في تمويل المشاريع الابتكارية والاستثمار فيها؛
- صفقة ابتكارية: يتعلق الأمر بصفقة مبرمة مع شخصية عمومية أو خصوصية أو مختلطة تشترك فيها الشركات الناشئة. تتعلق الصفقة الابتكارية بإنجاز أعمال أو تنفيذ خدمات أو توريد سلع، توصف بأنها مبتكرة أو تحسن بشكل كبير المنهجية أو الممارسة أو النظام أو حتى العلاقات؛
- الملكية الفكرية: الملكية الفكرية هي مفهوم قانوني يتناول الأفكار العبقورية للعقل البشري ويغطي على هذا الأساس الجانبين التاليين:
 - الملكية الفكرية بالمعنى المجرد، وتغطي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- الملكية الصناعية وتشمل الاختراعات والابتكارات والعلامات التجارية (علامات المنتجات وعلامات الخدمات) والرسوم والتصاميم الصناعية والأسماء التجارية والبيانات الجغرافية وبيانات المصدر والدارات المندمجة.

المادة 2: الموضوع

يعتبر هذا القانون جزءا من الاستراتيجية الشاملة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لتنمية الاقتصاد الرقمي والابتكار.

ويهدف القانون إلى تحديد إطار قانوني ومؤسسي محفز لإنشاء وتطوير الشركات الناشئة في موريتانيا، وعلى وجه الخصوص من أجل:

- توفير بيئة ملائمة من شأنها خلق وتطوير واستدامة للشركات الناشئة في موريتانيا عن طريق خلق مركز استقطاب للشركات الفتية المبتكرة؛
- تمكين المواهب الموريتانية من التطور حول محاور الأداء الضرورية في مجالات المهارات اللازمة للابتكار والتكنولوجيا؛
- تحويل الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة الموريتانية إلى مركز للابتكار في إفريقيا، وجعل الابتكار محركا للتنمية الرقمية والمقاولة والمنافسة بين المؤسسات؛
- تسهيل نفاذ الشركات الناشئة إلى التمويل والاستثمار سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المادة 3: مجالات التطبيق

يهدف هذا القانون إلى ترقية الفضاء التكنولوجي للمقاولة الإلكترونية والابتكار في موريتانيا، كما ينشئ القانون آلية لمنح العلامة للشركات الناشئة وهيئات الدعم، ويضع تدابير لتسهيل إنشاء وتطوير الشركات ذات الامكانيات الإبداعية والابتكارية الهائلة المعتمدة أساسا على استخدام التقنيات الجديدة وخلق قيمة مضافة معتبرة.

كما يطبق هذا القانون على الشركات الناشئة وهيئات الدعم وهيئات الاستثمار والتمويل للشركات الناشئة وفق ما هو محدد في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني: شروط وإجراءات منح علامة الشركات الناشئة وهيئات الدعم

المادة 4: تمنح علامة الشركات الناشئة لكل مؤسسة استوفت الشروط التالية:

- أن تكون شركة تم تأسيسها بشكل قانوني في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- أن لا تتجاوز سنوات وجودها السقف المحدد بمرسوم؛
- أن لا تتجاوز مواردها البشرية وميزانيتها الإجمالية ورقم أعمالها السنوي سقفا محددا بمرسوم؛
- يملك رأسمالها أشخاص طبيعيون موريتانيو الجنسية، أو هيئات استثمار وطنية بنسبة لا تقل عن 50%؛
- لديها نشاط ذو إمكانات نمو عالية؛

■ أن يكون لديها نموذج اقتصادي أو منتجات وخدمات ذات بعد ابتكاري هائل، وخاصة في المجال التكنولوجي.

توضع، أثناء منح العلامة ودون المساس بالشروط آنفة الذكر، ترتيبات لتشجيع المقاولات النسائية والشبابية والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، والفاعلين في الوسط الريفي.

يجوز للشركة الناشئة، بناء على طلبها الحصول على العلامة عند دخولها في مسار الحصول على العلامة، الذي سيتم تحديده بالطرق التنظيمية.

تبلغ صلاحية علامة الشركات الناشئة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويستفيد حامل العلامة خلال فترة صلاحيتها من الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 5: تمنح علامة هيئة الدعم لأي شخص اعتباري يقدم الدعم للشركات الناشئة أو حملة المشاريع الابتكارية في المجال التكنولوجي، وكذا في مجال توفير فضاءات العمل والتكوين والمشورة والتمويل مع استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون هدفه تمكين تطوير الشركات الناشئة أو حملة المشاريع الابتكارية؛
- أن يزود الشركات الناشئة وحملة المشاريع بالوسائل اللوجستية، مثل قاعات الاجتماعات وأجهزة الكمبيوتر ومعدات المكاتب وربط الإنترنت عالي السرعة؛
- أن يتولى الإدارة شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تتمتع بمهارات معترف بها في مجال المقاولات والابتكار، وأن يكون لها هيكل يسمح لها بمواكبة الشركات الناشئة وتقديم المشورة لها.

تبلغ مدة صلاحية هيئة الدعم خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعطي الحق في التدابير التحفيزية التي تحدد بالطرق التنظيمية.

تحدد طرق تسيير ومنح علامة هيئات الدعم بالطرق التنظيمية.

المادة 6: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالرقمنة هيئة تدعى اللجنة الفنية لمنح العلامة، وتتألف من ممثلين عن الهيئات العمومية والخاصة التي لديها خبرة في قطاع المالية، والابتكار والتكنولوجيا والاستثمار.

تبت اللجنة في طلبات منح وتجديد علامة الشركة الناشئة وهيئة الدعم وفقا للشروط والترتيبات التي تحدد بمرسوم.

تنشئ الوزارة المكلفة بالرقمنة بموجب مرسوم، هيئة عمومية تكلف بتشغيل ومتابعة تطبيق هذا القانون، وتمثل مهامها على وجه الخصوص في:

- تسيير المنصة الرقمية كجهة اتصال وحيدة للشركات الناشئة؛
- مسك دليل الشركات الناشئة وهيئات الدعم؛
- إنعاش منظومة الشركات الناشئة والابتكار والتنسيق بين الفاعلين؛

- دعم الشركات الناشئة وهيئات الدعم؛
- متابعة ومراقبة الاستفادة من الحوافز والامتيازات الممنوحة بموجب هذا القانون؛
- تسمح المنصة الرقمية للشركات الناشئة وهيئات الدعم باستكمال الإجراءات المتعلقة بالتسجيل ومنح العلامة.

تشكل المنصة أداة لتسهيل النفاذ إلى المعلومات، وعلى هذا الأساس تقوم بوضع وتسيير نظام معلومات يتضمن دليلا للشركات الناشئة وهيئات الدعم الحاصلة على العلامة. تحدد قواعد ومعايير تشغيل المنصة بالطرق التنظيمية طبقا للقانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وبعد أخذ رأي سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثالث: التزامات الشركات الناشئة وهيئات الدعم الحاصلة على العلامة

المادة 7: تلزم كل شركة ناشئة حاصلة على العلامة أثناء فترة صلاحية العلامة ب:

- الامتثال للنظم المعمول بها؛
- تقديم معلومات سنوية عن عدد موظفيها والميزانية وحساب النتيجة المحقق منذ فترة منح علامة الشركة الناشئة؛
- مسك محاسبية مطابقة للتشريعات المعمول بها وإتاحة بياناتها المالية للوزارة المكلفة بالرقمنة في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية لنهاية السنة المالية؛
- إخطار الوزارة المكلفة بالرقمنة بشكل مسبق بأي تغيير في البنية القانونية أو المساهمين أو في الموضوع؛
- تحقيق أهداف النمو المحددة بمرسوم من حيث رقم الأعمال وإجمالي الأصول والموارد البشرية؛
- احترام الالتزامات التي تحددها اللجنة الفنية لمنح العلامة.

المادة 8: تلزم كل هيئة دعم حاصلة على العلامة أثناء صلاحية العلامة ب:

- الامتثال للنظم المعمول بها؛
- توفير الوسائل والموارد الضرورية بغية استدامة أنشطتها التي لها تأثير معتبر على تطور الشركات الناشئة؛
- توفير معلومات سنوية عن أنشطة ونتائج وآثار برامجها وخصوصا المؤشرات المتعلقة بالشركات الناشئة الخاضعة للمواكبة والخدمات المقدمة؛
- إخطار الوزارة المكلفة بالرقمنة بشكل مسبق بأي تغيير في الموضوع.

المادة 9: يتم سحب علامة الشركة الناشئة من أي شركة ناشئة لم تعد تستجيب للالتزامات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

يترتب على سحب علامة الشركة الناشئة فقدان جميع الامتيازات المرتبطة بصفة الشركة الناشئة.

كما يتم سحب علامة هيئة الدعم من الهيئة التي لم تعد تستجيب للالتزامات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

يترتب على سحب علامة هيئة الدعم فقدان جميع الالتزامات المرتبطة بصفة هيئة الدعم.

تحدد إجراءات وطرق سحب علامة الشركة الناشئة وهيئة الدعم بالطرق التنظيمية.

الباب الرابع: النظام الجمركي والضريبي المطبق على الشركات الناشئة

الفصل الأول: النظام الجمركي

المادة 10: تستفيد أي شركة ناشئة تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون خلال فترة إنشاء محددة اعتباراً من تاريخ منح العلامة الأولى، من إعفاء من بعض الرسوم أو الضرائب المدفوعة عند الطوق الجمركي بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة على بعض السلع والتجهيزات المستوردة.

تحدد طرق تنفيذ هذه المادة بموجب مقرر من وزير المالية.

الفصل الثاني: النظام الجبائي

المادة 11: بغض النظر عن الأحكام الجبائية الواردة في القانون العام، فإن الشركات الناشئة تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في هذا القانون والامتيازات الضريبية التالية:

- إعفاء من الإتاوة لمدة ثلاث (03) سنوات؛
- الإعفاء من ضريبة الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال التجارية للأشخاص الطبيعيين حسب الحالة، لمدة خمس (05) سنوات؛
- ✓ إعفاء بنسبة 100 % من الضريبة على الشركات خلال السنوات الثلاث الأولى؛
- ✓ إعفاء بنسبة 75 % من الضريبة على الشركات المستحقة عليها في السنة الرابعة؛
- ✓ إعفاء بنسبة 50 % من الضريبة على الشركات، المستحقة عليها في السنة الخامسة.
- الإعفاء من حقوق التسجيل وقيمة الطابع على اقتناء السندات أو الحصص الاجتماعية للشركات الناشئة، وذلك طيلة صلاحية العلامة بما في ذلك عند زيادة رأسمال الشركة؛
- تعفى الأرباح الصافية التي يخصصها أي مستثمر لشراء حصص في الشركة الناشئة الحاصلة على العلامة، من الضريبة على دخول رؤوس الأموال المنقولة؛
- تعفى أرباح رأس المال المسجلة أثناء بيع سندات المساهمة المملوكة في شركة ناشئة من أي ضريبة، شرط أن يمتلك الباع السندات المذكورة قبل انتهاء صلاحية علامة الشركة الناشئة؛
- الإعفاء بنسبة 50 % من ضريبة المعاملات المالية على عائدات القروض الاستثمارية لأول مرة أو توسعة الأنشطة المتعاقد عليها مع المصارف والمؤسسات المالية في إطار اتفاقيات التمويل متوسطة وطويلة الأجل، في حدود عتبة الميزانية الإجمالية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون.

توضع سياسة لترقية الاستثمار في رأس المال المخاطر من أجل مواكبة تطور الشركات الناشئة في موريتانيا.

المادة 12: تستفيد أي هيئة تحصل على علامة "هيئة دعم" طبقاً للمادة الأولى من هذا القانون من إعفاء ضريبي بنسبة 20% على ضريبة الشركات أو الضريبة على أرباح الأعمال التجارية للأشخاص الطبيعيين المطبقة على الأتعاب والمدفوعات مقابل الخدمات الفنية والتكوين والاستشارات المهنية أو مواكبة الشركات الناشئة.

يشترط في الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في هذه المادة منح علامة هيئة دعم من طرف اللجنة الفنية لمنح العلامة.

تحدد طرق تطبيق هذا الفصل بمرسوم.

الباب الخامس: إجراءات تحفيزية أخرى لإنشاء الشركات الناشئة

الفصل الأول: حوافز من أجل حماية الملكية الصناعية ونقل التقنيات

المادة 13: تقوم الوزارة المكلفة بالرقمنة وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصناعة بتسهيل حماية ابتكارات الشركات الناشئة لدى الهيئات الوطنية والدولية لحماية الملكية الصناعية.

تتولى الوزارة المكلفة بالرقمنة تكاليف التسجيل وإيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركات الناشئة على المستوى الوطني، كما تتكفل بتكاليف التسجيل وإيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية للشركات الناشئة على المستوى الدولي في حدود الموارد المتوفرة.

ويتم التكفل بعد إجراء تقييم أولي وأخذ رأي الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

سيحدد السقف المالي الأعلى لهذه التكاليف بمرسوم.

كما تشجع الوزارة نقل التكنولوجيا بين هيئات البحث والتطوير، والصناعيين والشركات الناشئة على الصعيدين الوطني والدولي.

تسهل الوزارة المكلفة بالرقمنة نفاذ الشركات الناشئة إلى البيانات العمومية طبقاً للتشريع الخاص بحماية البيانات الشخصية بغية تطوير حلول مبتكرة وتشجيع نهج الابتكار المفتوح مع القطاع العام.

الفصل الثاني: الحوافز المالية

المادة 14: مراعاة لأحكام النظم القانونية للصرف، يحق لأي شركة ناشئة فتح حساب خاص بالعملية الأجنبية لدى الوسطاء المعتمدين، يمول بحرية بالعملية الأجنبية المتأتية من المشاركة في رأس مالها، أو إصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو السلف من الحسابات الجارية للشركاء وبصفة عامة كافة

أشكال الأملاك شبه الخاصة والأخرى، وذلك طبقا للقوانين المعمول بها بالإضافة إلى عائداتها من الاستغلال.

تدير الشركة الناشئة أصول الحساب المذكور في إطار العمليات الجارية أو عمليات الاستثمار بهدف تطوير أنشطتها، خصوصا فيما يتعلق باقتناء السلع المادية وغير المادية، وإنشاء شركات تابعة في الخارج واقتناء حصص في شركات أجنبية.

يتم تحديد قواعد وإجراءات تشغيل الحساب المذكور بالطرق التنظيمية.

الفصل الثالث: الحوافز الاجتماعية

المادة 15: تستفيد الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة خلال فترة صلاحية علامة الشركة الناشئة من تحمل الدولة مشاركات أرباب العمل والموظفين والتي يحددها النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بصفتها أرباب عمل في موريتانيا، وتقتطع هذه المشاركات من موارد الصندوق الوطني للتشغيل.

يحدد سقف هذا التكفل بنفس الطريقة التي تحدد بها شروط تطبيق هذه المادة وذلك بالطرق التنظيمية.

المادة 16: خروجاً على أحكام مدونة الشغل، يتم إقرار إجراءات توظيف خاصة، وشروط عقد عمل محددة لموظفي الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة من خلال وضع عقود عمل خاصة بالشركات الناشئة للموظفين الشباب وذوي الخبرات العالية الخاصة. وذلك وفق شروط تحدد بالطرق التنظيمية.

الفصل الرابع : الحوافز الخاصة بالطلبة العمومية

المادة 17: تستفيد الشركة الناشئة الحاصلة على العلامة من هامش تفضيلي للولوج إلى الطلبة العمومية طبقاً للأحكام المعمول بها. ويهدف هذا الهامش التفضيلي إلى تشجيع المنتجات والخدمات المبتكرة وتحفيز مشاركة الشركات الناشئة في المناقصات العمومية.

يستفيد من هامش تفضيلي أي مترشح لصفقة عمومية يقرر التعاقد من الباطن لصالح واحدة أو أكثر من الشركات الناشئة الوطنية الحاصلة على العلامة.

يمنح هامش تفضيلي للشركات الخاضعة للقانون الموريتاني، والشركات الأجنبية المتعاهدة في صفقات عمومية بالتعاقد المشترك مع شركة ناشئة حاصلة على العلامة، ويتعين عليها تقديم عقد يوضح النسبة الممنوحة للشركة الناشئة من تنفيذ الصفقة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétaire Général de l'Économie
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

الفصل الخامس : حوافز التأسيس والتدويل

المادة 18: يتم إنشاء مركز للابتكار لصالح الشركات الناشئة والفاعلين في مجال الابتكار في موريتانيا، كفضاء عمل تعاوني يتيح النفاذ مجاناً أو بأسعار مخفضة إلى الخدمات والتسهيلات التالية:

- أدوات وتجهيزات العمل التكنولوجي؛
- خدمات التسيير الإداري والمحاسبي؛
- خدمات الاستضافة والتكوين والمواكبة وغيرها من الخدمات المفيدة.

يتمثل الهدف من مركز الابتكار في تفعيل وإنعاش الفضاء الابتكاري، والعمل كمنصة للتبادل والتعاون، تجمع الفاعلين في هذا الفضاء من أجل تعزيز التآزر بين مختلف الأطراف المتدخلة، كما يهدف المركز إلى إثراء الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة. وفي سبيل ذلك ستتم مواكبة رواد الأعمال المبتكرين في طريقهم إلى الحصول على علامة الشركات الناشئة بغية تسريع وتيرة التحول الرقمي في موريتانيا، وإنشاء شركات رائدة في المجال الرقمي.

تحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بالطرق التنظيمية.

المادة 19: يتم إنشاء برامج لجذب الشركات الناشئة المملوكة لموريتانيين في المهجر من أجل الاستقرار في موريتانيا بالإضافة إلى برامج لتسهيل تدويل وتصدير منتجات وخدمات الشركات الناشئة الحاصلة على العلامة.

الباب السادس: تمويل الشركات الناشئة

المادة 20: ينشأ بموجب هذا القانون صندوق لتمويل الشركات الناشئة، وهيئات الدعم المواكبة لها. ويحمل هذا الصندوق إسم صندوق الابتكار ودعم الشركات الناشئة، وهو مكرس لترقية الشركات الناشئة، ودعم هيئات الدعم، وتمويل صندوق الابتكار وفقاً للشروط المحددة بالطرق التنظيمية.

ويمول هذا الصندوق على وجه الخصوص من ميزانية الدولة، والهبات، والمنح، والمساهمات المختلفة، أو من أية مصادر تمويل وطنية و/أو دولية أخرى. كما ستتم تغذية الصندوق من الموارد التي يولدها القطاع الرقمي في موريتانيا.

يمكن لصندوق الابتكار ودعم الشركات الناشئة أن يستفيد من الموارد المرتبطة بالاستثمار من أجل الأجيال القادمة.

المادة 21: يتم وضع جملة من آليات وأدوات التمويل المبكرة المكيفة مع احتياجات الشركات الناشئة.

توضع مجموعة من الآليات لتسهيل منح القروض من خلال خطوط ائتمان للشركات الناشئة بأسعار تفضيلية، بالتنسيق مع البنوك الأولية وصندوق الإيداع والتنمية.

كما تنشأ آلية ضمان ملحقة بصناديق الضمان القائمة حالياً في موريتانيا، بالتنسيق مع البنك المركزي الموريتاني و / أو مؤسسات أخرى، وتوجه هذه الآلية في المقام الأول إلى تقديم الضمان للتمويلات المخصصة للشركات الناشئة والمتأتية من أي مؤسسة مالية أو مصرفية.

وهكذا، وفي حدود السقف الذي يحدد بمرسوم، ستكفل هذه الآلية القروض والتمويلات والمساهمات في رأس مال الشركات الناشئة، الممنوحة أو المقدمة من قبل شركات الاستثمار ومؤسسات الائتمان، أيا كان شكلها، ومن قبل أي هيئة استثمارية أخرى وفقاً للتشريعات المعمول بها حالياً أو مستقبلياً.

المادة 22: تحدد آليات تخصيص وطرق تسيير الأموال الموجهة لتمويل الابتكار ونمو الشركات الناشئة بالطرق التنظيمية.

الباب السابع: متابعة وتقييم القانون

المادة 23: تتولى الوزارة المكلفة بالرقمنة تحديد ومتابعة استراتيجية ترقية الفضاء التكنولوجي للشركات الناشئة والابتكار، كما تتولى تطبيق هذا القانون، وعلى هذا الأساس تكلف الوزارة بما يلي:

- ضمان متابعة وتقييم هذا القانون؛
- إعداد تقارير دورية عن الأنشطة موجهة للمجلس الأعلى للرقمنة حول تقييم وتنفيذ هذا القانون وآثاره؛
- توعية الهيئات العمومية والخاصة والشركاء الاجتماعيين المعنيين بأهمية تطبيق هذا القانون؛
- إنشاء أي هيئة مفيدة لمتابعة هذا القانون، عند الاقتضاء؛
- تأمين الحكامة الجيدة والشفافية في تنفيذ هذا القانون؛
- تقديم توصيات لتحسين فعالية ونجاعة هذا القانون.

المادة 24: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 25: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ

17 JAN 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

◀

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

